

صندوق البنية التحتية المقترح (الذي يجمع بين صندوق العقارات وصندوق تكنولوجيا المعلومات)

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية السبعين

- 1- حددت الأمانة، في معرض تقريرها،¹ الأساس المنطقي لاقتراح إنشاء صندوق للبنية التحتية من شأنه أن يجمع صندوق العقارات وصندوق تكنولوجيا المعلومات الحاليين.
- 2- ورحبت اللجنة بالاقترح الذي من شأنه ترشيد الإدارة اليومية للصندوقين الحاليين مع الإبقاء عليهما كحسابين فرعيين مستقلين داخل صندوق البنية التحتية.
- 3- وشددت اللجنة على أهمية حماية أصول المنظمة الطويلة الأجل، وأكدت على الطابع الضروري للاستثمار في تكنولوجيا المعلومات.
- 4- وأحاطت اللجنة علماً بإنشاء المجلس العالمي لتكنولوجيا المعلومات كآلية لتصريف شؤون صندوق تكنولوجيا المعلومات العالمي.
- 5- وفي سياق استراتيجية التجديد المعتمدة، تم تذكير الدول الأعضاء بأهمية مشاركتها في اللجنة الاستشارية للدول الأعضاء المعنية باستراتيجية التجديد للتأكد من عملها بكامل طاقتها. وفي هذا الصدد، لم تقدم جميع الأقاليم ترشيحاتها للأعضاء والأعضاء المناوبين حتى الآن. وحُثت الأمانة على تسريع وتيرة العملية.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

- 6- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير، وأوصت، نيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تنتظر جمعية الصحة في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

جمعية الصحة العالمية السبعون، بعد أن نظرت في التقرير المتعلق بصندوق البنية التحتية المقترح (الذي يجمع بين صندوق العقارات وصندوق تكنولوجيا المعلومات)¹؛ وأحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج

والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية السبعين؛¹ مع ملاحظة الاحتياجات التمويلية لمتطلبات البنية التحتية، التي تشمل الاستثمارات في كل من العقارات وتكنولوجيا المعلومات، على النحو المبين في الوثيقة ج65/70؛ وإذ تلاحظ ترتيبات التمويل القائمة لصندوق العقارات، وفقاً للقرار ج ص ع63-7 (2010) بشأن المخطط العام لتجديد المباني والمقرر الإجرائي ج ص ع69(18) (2016) بشأن العقارات: أحدث المعلومات عن استراتيجية تجديد مباني جنيف، الذي ينص على توفير مبلغ قيمته 25 مليون دولار أمريكي كل ثنائية للاحتياجات العقارية، قررت أن:

- (1) تعتمد تغيير تسمية صندوق العقارات إلى صندوق البنية التحتية؛
- (2) تعتمد توسيع نطاق الأغراض الخاصة بصندوق البنية التحتية (صندوق العقارات سابقاً) لتشمل الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات، بالصيغة التي اعتمدها مجلس تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى الأغراض المعتمدة المحددة بموجب القرار ج ص ع23-14 (1970) بشأن صندوق العقارات. وسيتم الحفاظ على حسابات فرعية مستقلة وإعداد التقارير بشأنها؛
- (3) تأذن للمدير العام بتخصيص مبلغ قد يصل إلى 15 مليون دولار أمريكي على الأقل بنهاية كل ثنائية، حسب المتاح، لاحتياجات الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات في إطار صندوق البنية التحتية.
- (4) تطلب من المدير العام إنشاء حسابات فرعية مستقلة للحفاظ على الفصل بين صندوق العقارات وصناديق الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات داخل صندوق البنية التحتية؛
- (5) تطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دوراته المقبلة تقريراً عن تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والعقارات التي يغطيها صندوق البنية التحتية والتمويل الخاص به.

= = =